

المجلس — الدورة ٢٣٥

الجلسة الخامسة

(قاعة المجلس، الثلاثاء، ١٠/٠٦/٢٠٢٥، الساعة ١٤،٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

الملاحظات الافتتاحية والجدول الزمني للنظر في البنود

١- أحاط المجلس علماً بالمعلومات التي قدّمها رئيس المجلس فيما يخص الإجراءات الخاصة بالدورة ٢٣٥.

مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية - التصرف في الفائض أو العجز النقدي

٢- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15697، التي عرضت مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية تضمّنت تقريراً عن السيولة النقدية حسب الوضع السائد في ٣١/١٢/٢٠٢٤. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي عن هذا الموضوع مقدّم من اللجنة المالية.

٣- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بوضع العجز النقدي السائد في ٣١/١٢/٢٠٢٤ والبالغ ٠,٧ مليون دولار كندي، مع الإشارة إلى أن هذا العجز لم يعد قائماً بعد سداد الدول للاشتراكات المتأخرة في يناير ٢٠٢٥، وبذلك، اتفق على أنه ليست هناك حاجة إلى فرض اشتراكات على الدول الأعضاء لتمويل هذا العجز؛

ب) أقرّ مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية المرفقة بورقة العمل C-WP/15697 لتقديمها إلى الجمعية العمومية في دورتها الثانية والأربعين.

مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية - الجوانب المالية في مسألة الاشتراكات المتأخرة

٤- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15698، التي عرضت مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية تضمّنت تقريراً عن وضع الاشتراكات المتأخرة حسب الوضع السائد في ٣١/٣/٢٠٢٥ وتأثير ذلك على حق الدول في التصويت في الجمعية العمومية. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي عن هذا الموضوع مقدّم من اللجنة المالية.

٥- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بوضع الاشتراكات المتأخرة، وأكد مجدداً خلال ذلك على أن تحصيل الاشتراكات المقررة في الوقت المناسب يظل أولوية لتحقيق استدامة عمليات الإيكاو؛

ب) أقرّ مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية المرفقة بورقة العمل C-WP/15698 لتقديمها إلى الجمعية العمومية في دورتها الثانية والأربعين، على أن يجري تحديث المعلومات الواردة في المرفق (ج) بها، والذي يسرد أسماء الدول التي اعتُبر حقها في التصويت معلقاً حسب الوضع السائد في ٣١/٣/٢٠٢٥، قبل الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية.

مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية - تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج الإيكو للمساواة بين الجنسين

٦- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15734 التي عرضت مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية تُبيّن المبادرات السابقة والجاري تنفيذها لتحسين تمثيل المرأة وتمكينها في قطاع الطيران. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي عن هذا الموضوع مقدّم من لجنة نُظّم الإدارة.

٧- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) رحّب مع التقدير بالتقدم المحرز في تعزيز تنفيذ برنامج الإيكو للمساواة بين الجنسين، وأقرّ بالمساهمات القيّمة التي قدمتها المجموعة المصغرة لشؤون نوع الجنس في دعم وتوجيه هذا العمل؛

ب) أقرّ بأهمية تعزيز توافر البيانات في هذا الشأن في قطاع الطيران، مع التشجيع على مواصلة تنفيذ مبادرات بناء القدرات والتدريب، فضلاً عن مواصلة الاضطلاع بأنشطة التوعية والدعوة على جميع المستويات، ولهذا الغرض، أشار إلى قراره بدعوة فريق خبراء بيانات وتحليلات الطيران (ADAP) لاستكشاف الخيارات المتاحة للإيكو لتوسيع فئات البيانات الواردة في الدراسة الاستقصائية عن العاملين من الحاصلين على الإجازات في مجال الطيران، وتصنيفها حسب نوع الجنس ومتوسط العمر، مع مطالبة الأمانة العامة أيضاً باستكشاف وسائل أخرى لتعزيز توافر البيانات، بما في ذلك من خلال التعاون مع الرابطات والمنظمات الشريكة في الصناعة؛

ج) أقرّ مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية المرفقة بورقة العمل C-WP/15734 لتقديمها إلى الجمعية العمومية في دورتها الثانية والأربعين؛

د) أحاط علماً بنية الولايات المتحدة تقديم ورقة عمل عن هذا الموضوع إلى الجمعية العمومية في دورتها الثانية والأربعين.

مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية - وضع القوى العاملة في الإيكو

٨- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15735، التي قدمت مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية حول وضع القوى العاملة في الإيكو في الأعوام ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤، عملاً بقرارات الجمعية العمومية ٤-٣١ و ٢٤-٢٠ و ٤١-٢٣ و ٤١-٢٦. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي عن هذا الموضوع مقدّم من لجنة نُظّم الإدارة.

٩- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) في معرض الإشارة إلى المعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15735 ومسودة ورقة عمل الجمعية العمومية، شدد على أنه على الرغم من التحسينات التي تحققت، فلا يزال من الضروري اتخاذ مبادرات استباقية لتعزيز التقدم نحو التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، وفي هذا الصدد، طلب أن تتضمن التقارير في المستقبل تفاصيل إضافية عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين؛

(ب) أقرّ مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية المرفقة بورقة العمل C-WP/15735، رهناً بإدخال التعديلات التي طلبتها لجنة نُظُم الإدارة وفوض للرئيس مهمة إقرار ورقة العمل المنقحة نيابة عنه لتقديمها بعد ذلك إلى الجمعية العمومية في دورتها الثانية والأربعين.

مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية - إدارة الموارد البشرية

١٠- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15736، التي عرضت مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية قُدمت فيها أحدث المعلومات عن "استراتيجية الإيكو الخاصة بالأفراد أولاً" والمبادرات الجارية في الفترة الثلاثية ٢٠٢٣-٢٠٢٥ لتحسين إدارة الموارد البشرية في المنظمة. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي عن هذا الموضوع مقدّم من لجنة نُظُم الإدارة.

١١- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أشاد بالجهود التي بذلها كل من الأمين العام والأمانة العامة للنهوض بالعمل في إطار استراتيجية الإيكو الخاصة بالأفراد أولاً، وبذلك، شجع أيضاً الأمانة العامة على مواصلة أنشطتها الموجهة في مجال التواصل لتعبئة أصحاب المهارات، مع استكشاف التدابير الممكنة التي يمكن تنفيذها لجذب مجموعات أكبر وأكثر توازناً من المرشحين لشغل الوظائف الشاغرة، بما في ذلك مراجعة شروط التوظيف، بهدف تحسين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين؛

(ب) أقرّ مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية المرفقة بورقة العمل C-WP/15736، رهناً بإدراج التعديلات التي اقترحت لجنة النظم والإدارة إدخالها على الفقرة ٤-٤، وعلى أساس أن يجري تحديث الإشارة إلى قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣٠ في تلك الفقرة لذكر قرار الجمعية العمومية الحالي المعمول به، أي القرار ٤١-٢٦، لتقديمها لاحقاً إلى الجمعية العمومية في دورتها الثانية والأربعين.

مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية - تعدّد اللغات في الإيكو

١٢- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15737، التي عرضت مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية عن تنفيذ السياسات والقرارات الرامية إلى تعزيز كفاءة وفعالية الخدمات اللغوية والترويج لتعدد اللغات باعتباره مبدأً أساسياً لتحقيق أهداف المنظمة. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي عن هذا الموضوع مقدّم من لجنة نُظُم الإدارة.

١٣- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أقرّ بالتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة في تعزيز تعدد اللغات، على الرغم من الميزانية المحدودة المتاحة، ورحب على وجه الخصوص بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة في استخدام التكنولوجيات الجديدة لتوفير الخدمات اللغوية كجزء من التحول الرقمي للإيكو، بما في ذلك أدوات الذكاء الاصطناعي، مع الاستمرار في الحفاظ على الخدمات اللغوية العالية الجودة التي تقدمها المنظمة؛

(ب) أقرّ مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية المرفقة بورقة العمل C-WP/15737 لتقديمها بعد ذلك إلى الجمعية العمومية في دورتها الثانية والأربعين؛

مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية - الأمن الإلكتروني

١٤- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15713، التي عرضت مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية حول الأنشطة المتعلقة بالأمن الإلكتروني في مجال الطيران. وتقدّم ورقة العمل أيضاً تحديثاً للقرار ٤١-١٩ بشأن

"معالجة الأمن الإلكتروني في مجال الطيران المدني" للتأكيد على أهمية تعزيز حماية قطاع الطيران المدني وتحسينه في وجه التهديدات والمخاطر الإلكترونية. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقريران شفويان عن هذا الموضوع مقدّمان من كل من لجنة الملاحة الجوية (ANC) ولجنة أمن الطيران (ASC).

١٥- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أشار بارتياح إلى تطور الأعمال فيما يخص الأمن الإلكتروني في مجال الطيران خلال الفترة الثلاثية الحالية، والذي شمل عناصر مهمة مثل إجراء تحليل الثغرات في القواعد القياسية والتوصيات الدولية المتعلقة بالأمن الإلكتروني في مجال الطيران، وإعداد الطبعة الأولى من وثيقة "اعتبارات المخاطر الإلكترونية العالمية (الوثيقة المقيدة التوزيع Doc 10213) ومواد إرشادية أخرى، فضلاً عن إجراء أنشطة التدريب وبناء القدرات والتواصل والتوعية؛

ب) أقرّ مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية المرفقة بورقة العمل C-WP/15713 بصيغتها المعدلة من قبل لجنة الملاحة الجوية والمرفقة بتقريرها الشفوي، رهناً بإدخال التعديلات الإضافية التي اتفق عليها المجلس خلال نظره فيها، وهي تعزيز كل من ورقة العمل والفقرة الخامسة من ديباجة القرار بصيغة تسلط الضوء بشكل أكبر على حجم التهديدات الإلكترونية التي يواجهها الطيران المدني، وفوض بذلك للرئيس مهمة إقرار ورقة العمل المنقحة نيابة عنه لتقديمها بعد ذلك إلى الجمعية العمومية في دورتها الثانية والأربعين؛

ج) أحاط علماً بأن المجلس سوف ينظر في دورته ٢٣٦ في تقريره الاجتماع الرابع لفريق خبراء الأمن الإلكتروني والاجتماع الثالث للجنة الخاصة لتنسيق الأمن الإلكتروني، واتفق على أن تخضع مسألة تهديدات الأمن الإلكتروني التي يتعرض لها الطيران المدني لمزيد من الدراسة في هذا السياق.

مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية - البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بأمن الطيران

١٦- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15715، التي عرضت مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية تتضمن التحديثات المقترح إدخالها على قرار الجمعية العمومية ٤١-١٨: "البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بأمن الطيران" في ضوء التطورات التي طرأت منذ انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي عن هذا الموضوع مقدّم من لجنة أمن الطيران (ASC).

١٧- وبعد النظر في هذا البند، أقرّ المجلس مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية المرفقة بورقة العمل C-WP/15715، بصيغتها المنقحة من قبل لجنة أمن الطيران والمرفقة بتقريرها الشفوي، رهناً بإدخال تعديل واحد اتفق عليه المجلس أثناء نظره في هذا البند، وهو حذف عبارة "including" (بما في ذلك) من الفقرة ٤ الواردة في منطوق المرفق (أ) بالقرار، وذلك لتقديمها بعد ذلك إلى الجمعية العمومية في دورتها الثانية والأربعين.

استعراض عام لمخاطر أمن الطيران

١٨- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15716، التي عرضت استعراضاً عاماً للاتجاهات المثيرة للقلق الناجمة عن أفعال التدخل غير المشروع (AUI) والوقائع الأمنية الأخرى. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي عن هذا الموضوع مقدّم من لجنة أمن الطيران (ASC).

١٩- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالاستعراض العام لمخاطر أمن الطيران الوارد في الوثيقة C-WP/15716، وطلب في هذا الصدد من الأمين العام إصدار كتاب من المنظمة موجه للدول يشجع فيه الدول الأعضاء على مراعاة هذه المعلومات عند استعراض التهديدات التي يتعرض لها الطيران المدني داخل أراضيها، وعلى أن تظل يقظة إزاء التهديدات والمخاطر التي تشكلها الأجهزة الحارقة المرتجلة (IIDs) في الشحن الجوي والبريد، والتي تتسبب في تعطيل سلاسل الإمداد وتؤثر سلباً على الخدمات اللوجستية العالمية؛

(ب) شجع الأمانة العامة على مواصلة التعاون مع الاتحاد البريدي العالمي (UPU) ومنظمة الجمارك العالمية (WCO)، والنظر في إصدار بيان مشترك في هذا السياق؛

(ج) أقرّ بالتحديات التي تواجهها الدول في عملية الإبلاغ عن أفعال التدخل غير المشروع، والتي ترجع جزئياً إلى اختلاف التفسيرات والمصطلحات، مما حدّ من توافر البيانات اللازمة لإجراء تحليلات دقيقة، ولذلك طلب من الأمانة العامة استكشاف سبل تعزيز ثقافة الإبلاغ وتحسين الوضوح، بما في ذلك من خلال حلقات العمل والمبادرات الإقليمية؛

(د) اتفق على ضرورة تطبيق نهج جديد لجمع البيانات عن طريق تحديد تصنيف وفئات أفعال التدخل غير المشروع، وذلك لمواكبة تطوّر التهديدات وتيسير الإبلاغ عنها؛

(هـ) طلب إلى الأمانة العامة تنسيق تقاريرها وتحليلها بشأن تأثيرات تداخل الترددات اللاسلكية على النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية التي تحدث في سياق مناطق النزاع على كل من السلامة والأمن وتقديم أحدث المعلومات عن ذلك إلى المجلس في دورة مقبلة.

مسودة كتاب المنظمة الموجه إلى الدول الذي يدعوها لتقديم الترشيحات للعضوية في لجنة الملاحة الجوية

٢٠- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15705، التي عرضت مسودة كتاب للمنظمة موجه إلى الدول الأعضاء يدعوها إلى تقديم ترشيحاتها للعضوية في لجنة الملاحة الجوية لفترة عملها الجديدة لمدة ثلاث سنوات (٢٠٢٦-٢٠٢٨)،

٢١- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) اتفق على تحديد تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٥ موعداً نهائياً لتقديم الدول الأعضاء لترشيحاتها للعضوية في لجنة الملاحة الجوية لفترة عملها الجديدة لمدة ثلاث سنوات (٢٠٢٦-٢٠٢٨)؛

(ب) أقرّ إصدار مسودة كتاب المنظمة الموجه إلى الدول ومرفقاته بصيغته الواردة في المرفق بورقة العمل C-WP/15705.

تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للتقييم والمراجعة

٢٢- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15744، التي عرضت توصيات رئيس المجلس بشأن تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للتقييم والمراجعة، وفقاً للفقرة ٢-٣ من اختصاصات اللجنة، عملاً بالقرار الذي اتخذه المجلس في الجلسة الثانية من دورته ٢٣٤ (انظر موجز القرارات C-DEC 234/2).

٢٣- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) اتفق على تعيين المرشحين التاليين في اللجنة لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ١/٩/٢٠٢٥: السيد عبد الله الخليفة (المملكة العربية السعودية)، والسيدة دونا ماري كيورازي ماكسفيلد (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

(ب) واتفق أيضاً على إدراج المرشحين التالية أسماؤهم على قائمة الأعضاء المُتاحين الذين يُمكن تعيينهم في اللجنة كأعضاء بديلين إذا اقتضى الأمر: السيدة إيتاليا سيمور (جزر البهاما) والسيدة ناتالي لالوند (كندا) والسيدة لورا دامبروسيو (إيطاليا) والسيد محمد حشكي (الأردن) والسيدة راماتو جياكس (نيجيريا) والسيدة كاتارينا كلارا داكيتش (صربيا) والسيد أمنون مواساكاتيلي (تنزانيا) والسيد أمين نسيمي (أوغندا).

مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية - تنمية القدرات ودعم التنفيذ - السياسة العامة والأنشطة

٢٤- بدأ المجلس نظره في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15701، التي عرضت مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية تتضمن تقريراً شاملاً عن التنفيذ ونتائج الأداء بشكل عام لأنشطة برنامج تنمية القدرات ودعم التنفيذ المُصطلح بها خلال الفترة الثلاثية ٢٠٢٢-٢٠٢٤. وتقدم ورقة العمل ٤١-٢٥ أيضاً اقتراحاً لتحديث "البيان الموحد بسياسات وممارسات الإيكو في مجال التعاون الفني والمساعدة الفنية". وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي عن هذا الموضوع مقدّم من لجنة التعاون الفني (TCC).

٢٥- ونظراً لضيق الوقت، اتفق المجلس على استئناف نظره الموضوعي في هذا البند خلال جلسته التالية التي ستعقد صباح يوم ٢٠٢٥/٦/١١.

أي أعمال أخرى

القضية المتعلقة بالواقعة الجوية الذي حدثت في ٢٠٢٠/١/٨ (كندا والسويد وأوكرانيا والمملكة المتحدة ضد جمهورية إيران الإسلامية) أمام محكمة العدل الدولية

٢٦- نظر المجلس في هذا البند على أساس تحديث شفوي قدمه رئيس المجلس، إلحاقاً بمذكرته SS/3747 المؤرخة في ٢٠٢٥/٦/٥، والتي أبلغ فيها المجلس بالاستفسار الذي تلقاه من رئيس قلم محكمة العدل الدولية عما إذا كانت الإيكو تعترم تقديم أي ملاحظات كتابية بشأن المسائل التي أثّرت في القضية المذكورة أعلاه.

٢٧- وبعد الاطلاع على المعلومات التي قدمها رئيس المجلس على النحو الوارد في المذكرة SS/3747، اتفق المجلس على أن يقوم الأمين العام بإبلاغ محكمة العدل الدولية بأن المنظمة ليس لديها ملاحظات تقدمها بشأن المسألتين المتعلقتين باختصاص محكمة العدل الدولية وقبول الطلب من حيث الشكل. وكان من المفهوم أيضاً أنه إذا تقدمت القضية أمام محكمة العدل الدولية لتتجاوز المرحلة الأولية الحالية، ستحيل محكمة العدل الدولية في الوقت المناسب إلى الإيكو نسخاً من المرافعات التي تقدمها الأطراف وستدعو المنظمة إلى تحديد ما إذا كانت تعترم تقديم ملاحظات كتابية بشأن الأسس الموضوعية للقضية، وأن يجري بناء على ذلك إطلاع المجلس على أي تطورات تطرأ في هذا الشأن.

طلب من المراقبين للمشاركة في جلسات المجلس المغلقة

٢٨- أحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود أي تعليقات على رسائل البريد الإلكتروني التي عمّمها رئيس المجلس في أبريل ٢٠٢٥، ووفقاً للمادة ٣٢ (أ) من "النظام الداخلي للمجلس"، وافق المجلس على دعوة السيدة دلفين ميشو نوديه (الاتحاد الأوروبي) للمشاركة بصفة مراقبة خلال الدورة ٢٣٥ لنظر المجلس في جميع البنود التي تُناقش في جلسة مغلقة؛ والسيدة ناتالي هربلس (المجلس الدولي للمطارات)؛ والسيد مايكل كومبر (أيتا)؛ والسيد دانيال كارنيلي وفي غيايه السيدة نينا بروكس (إيكيا)؛ للمشاركة بصفة مراقبين خلال الدورة ٢٣٥ لنظر المجلس في البنود المتعلقة بسلامة وأمن الطيران في جلسات مغلقة، حسبما يكون ملائماً.

تعيين الأعضاء في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران

٢٩- أُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٥/٥/٥ على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧، فقد عُيِّن السيد نيلس ديتمان عضواً من ألمانيا في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران ليحل محل السيد ستيفان بيكرت، اعتباراً من ٢٠٢٥/٥/٦.

٣٠- وأُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٥/٥/٥ على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧، فقد عُيِّن السيد تاداشي يامامورا عضواً من اليابان في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران ليحل محل السيد ماکوتو إيغوشي، اعتباراً من ٢٠٢٥/٥/٦.

قائمة المنظمات الدولية التي يمكن أن تُدعى لحضور اجتماعات الإيكاو الملائمة

٣١- أُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٥/٥/١ على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس المؤرخة في ٢٠٢٥/٤/٢٣، جرت الموافقة على إدراج الجمعية الأمريكية الدولية للاختبار والمواد (ASTM) ومنظمة سلامة الطيران للمحيط الهادئ (PASO) والرابطة العالمية لحوادث الاصطدام بالطيور (WBA) في قائمة المنظمات الدولية التي يُمكن دعوتها لحضور اجتماعات الإيكاو المناسبة بصفة مراقب.

— انتهى —